

المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين

النظام الداخلي للمجلس التنفيذي للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين

تعديل مسمى المنظمة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2301 (د.ع 107- القاهرة، فبراير 2021) الذي ينص في الفقرة (2) منه على : >> الموافقة على تعديل مسمى المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين ليصبح "المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين"<<.

التعديلات السابقة :

1. في الدورة الثانية عشر للمجلس الوزاري (الرباط 22-25/06/1992) صدر القرار رقم 207 باعتماد النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.
2. في الدورة الرابعة عشر للمجلس الوزاري (الرباط 24-28/06/1996) صدر القرار رقم 263 بتعديل اتفاقية إنشاء المنظمة مع تعديل باقي الانظمة الادارية والمالية وعرضها على المجلس التنفيذي.
3. في الدورة الحادية عشر للمجلس التنفيذي (الرباط 27-29/11/1996) صدر القرار رقم 160 باقرار التعديلات على النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.
4. في الدورة العادية الخامسة عشر للمجلس الوزاري (دمشق 20-24/06/1998) صدر القرار رقم 289 المتضمن زيادة عدد اعضاء المجلس التنفيذي وتفويض المجلس التنفيذي صلاحية تعديل الانظمة الادارية والمالية تبعا لذلك.
5. في الدورة الخامسة عشر للمجلس التنفيذي (الرباط 1-3/12/1998) صدر القرار رقم 251 بتعديل النظام الداخلي للمجلس التنفيذي للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين.
6. في الدورة السادسة عشر للمجلس الوزاري (الرباط 10-14/06/2000) صدر القرارين رقم 292، 298 المتضمنين استحداث درجة مستشار.
7. في الدورة السادسة عشر للمجلس الوزاري (الرباط 10-14/06/2000) صدر القرار رقم 304 الفقرة (أ) من المادة 2 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين.
8. في الدورة الواحدة والعشرين للمجلس الوزاري (الجمعية العامة) الدوحة 22-27/05/2010 ، صدر القرار رقم 400 بالموافقة على تعديل اتفاقية إنشاء المنظمة وتعديل الأنظمة الداخلية لـ (الإدارة العامة، جمعية عامة، مجلس تنفيذي) بما يتوافق مع الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة.
9. قرار الجمعية العامة رقم 436 (الدورة 23 - الرباط، 9-11/06/2014) الفقرة 1 التي تنص على : >>1- الموافقة على مقترح آلية تطوير عمل المجلس التنفيذي المقدم من اللجنة المشكلة من قبل المجلس التنفيذي استناداً إلى قرار الجمعية العامة رقم 414 بالصيغة المعدلة المرفقة<<
10. قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2026 (ق 2026 - د.ع 94 - 11/09/2014) >>الموافقة على اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين<<
11. تعديل المادة (2) تكوين المجلس التنفيذي فقرة (أ) بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2115 (د.ع 98- القاهرة، سبتمبر 2016)
12. تعديل المادة (2) تكوين المجلس التنفيذي فقرة (أ) بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2207 (د ع 102- القاهرة، 6/09/2018)

الفهرس

رقم الصفحة	
3	- المادة الاولى : تعاريف
4	- المادة الثانية : تكوين المجلس التنفيذي
4	- المادة الثالثة : وفود الدول الأعضاء
4	- المادة الرابعة : اختصاصات المجلس التنفيذي
5	- المادة الخامسة : انعقاد المجلس التنفيذي
5	- المادة السادسة : رئاسة المجلس
6	- المادة السابعة : مهام عضو المجلس التنفيذي
6	- المادة الثامنة : أحكام ختامية

المادة (1) : تعاريف

أ- يسمى هذا النظام (النظام الداخلي للمجلس التنفيذي للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين) ويتضمن القواعد والأحكام المنظمة لتشكيله وإجراءات انعقاده وإدارته وممارسة مهامه وذلك استنادا إلى المادتين (10) و(11) من اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين .

ب- المجلس التنفيذي هو المجلس الذي يتولى العمل على تحقيق أهداف المنظمة ومراقبة تسيير أعمالها بين الدورتين ومتابعة تنفيذ ما تقررته الجمعية العامة.

يكون للمسميات الآتية في هذا النظام الدلالات الواردة قرين كل منها :

- المنظمة : المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين
 - الاتفاقية : اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين
 - الجمعية العامة : السلطة التشريعية في المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين
 - المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين
 - المدير العام : المدير العام للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين
 - الإدارة العامة : الإدارة العامة للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين
- وما يتبعها من أجهزة ملحقة
- الدول الأعضاء : الدول الأعضاء في المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين
 - الأجهزة الملحقة : هي الأجهزة والمكاتب التي تنشأ بقرار من الجمعية العامة للمنظمة بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتبارها أجهزة تابعة للإدارة العامة للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين
 - السنة : سنة ميلادية
 - دولة المقر : هي دولة المقر الدائم للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين ومقر الأجهزة الملحقة بها.

المادة (2) : تكوين المجلس التنفيذي

- أ - يتكون المجلس التنفيذي من ثلاثة عشر عضوا يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة من بين مرشحي الدول الأعضاء لمدة سنتين، وتجدد عضوية خمسة أعضاء منهم كل عامين، ولا يجوز أن يضم المجلس التنفيذي أكثر من عضو من دولة واحدة، ويحدد النظام الداخلي للجمعية العامة كيفية اختيارهم على أن يكون التمثيل على مستوى وكلاء أو أمناء الوزارات المعنية أو من ينوب عنهم ويراعى التوزيع الجغرافي في اختيارهم قدر الإمكان.
- ب- تتولى الإدارة العامة الطلب من الدول الأعضاء الترشيح لعضوية المجلس التنفيذي.
- ج- يراعى عند اختيار أعضاء المجلس التنفيذي التوزيع الجغرافي قدر الإمكان.

المادة (3) : وفود الدول الاعضاء

- أ - ينعقد المجلس التنفيذي وتنظم رئاسته وتتخذ قراراته طبقا لأحكام المادة (10) من الاتفاقية.
- ب- تقوم الدول الأعضاء بإخطار الإدارة العامة للمنظمة في موعد مناسب بأسماء وفدها لاجتماعات المجلس التنفيذي ووظائفهم أو المهام التي يشغلونها.
- ج- الالتزام بالفقرة (ب) من المادة 3 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي والتي تنص على : <حقوق الدول الأعضاء بإخطار الإدارة العامة في موعد مناسب بأسماء وفدها لاجتماعات المجلس التنفيذي ووظائفهم أو المهام التي يشغلونها>.

المادة (4) : اختصاصات المجلس التنفيذي

- يتولى المجلس التنفيذي الاختصاصات التالية :
- أ- دراسة مشروع برنامج عمل وموازنة المنظمة وفق المبادئ والأسس والتعليمات التي تصدرها الجمعية العامة.
- ب- مراجعة الحسابات الختامية للمنظمة وتقارير هيئة الرقابة المالية والإدارية.
- ج- متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومراقبة تنفيذ خطط وبرامج المنظمة.
- د- تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة والموافقة على توصياتها تمهيدا لعرضها على الجمعية العامة لاعتمادها.
- هـ- تقديم تقرير عن نشاط المنظمة إلى الجمعية العامة.
- و- مراجعة مشاريع الهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي والأنظمة الداخلية للمنظمة.
- ز- مراجعة واعتماد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة للمنظمة والوثائق الخاصة به وإبداء ملاحظاته بشأنها.
- ح- مراجعة المواصفات القياسية العربية الموحدة قبل اعتمادها من الجمعية العامة.

المادة (5) : انعقاد المجلس التنفيذي

- أ- يعقد المجلس التنفيذي اجتماعين كل عام على الأقل بمقر المنظمة، ويجوز أن يعقد اجتماعاته في إحدى الدول الأعضاء بناء على طلب منها لاستضافة الاجتماع.
- ب- يعقد الاجتماع الأول في شهر أيار (مايو) ويعقد الاجتماع الثاني في شهر تشرين الثاني (نوفمبر) من كل عام.
- ج- إذا تعذر لأي سبب عقد اجتماع المجلس التنفيذي في المكان المحدد له ، يتولى المدير العام إخطار أعضائه بذلك ويحدد بالتشاور معهم مكانا آخر للاجتماع على أن ينال ذلك موافقة أغلبية أعضاء المجلس التنفيذي.
- د- يكون انعقاد المجلس التنفيذي صحيحا بحضور نصف الأعضاء على الأقل وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح رأي الجانب الذي منه رئيس المجلس التنفيذي.
- هـ- تعتبر جلسات المجلس التنفيذي علنية إلا إذا قرر سريتها.
- و- يحدد في كل اجتماع تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع القادم.
- ز- يحضر المدير العام اجتماعات المجلس التنفيذي ويتولى سكرتاريته.
- ح- يوجه المدير العام الدعوة لأعضاء المجلس التنفيذي لحضور اجتماعاته قبل انعقادها بشهر على الأقل، ويحدد بالدعوة زمان ومكان الانعقاد وجدول أعماله حسب احكام الاتفاقية واختصاصات المجلس التنفيذي، على ان ترسل وثائق الاجتماع للدول الأعضاء قبل ثلاثة أسابيع من موعد انعقاد الدورة.
- ط- يقر المجلس التنفيذي جدول أعماله في مستهل كل دورة.
- ي- تحرر القرارات ويجري التوقيع عليها من قبل رئيس المجلس التنفيذي والمدير العام وترسل الى الدول الأعضاء.

المادة (6) : رئاسة المجلس

- أ- يختار المجلس التنفيذي في بداية كل اجتماع أحد أعضائه لرئاسة اجتماعاته.
- ب- يتولى رئيس المجلس التنفيذي المهام التالية :
1. متابعة المنظمة في تنفيذ أنشطتها والتشاور مع المدير العام في أية أمور تتخذ بعد انتهاء الدورة.
 2. الإعلان عن افتتاح الدورة واختتامها.
 3. تنظيم الاجتماع بما يكفل حسن سير المداولات.
 4. إدارة الجلسات ووقفها وغلق باب المناقشة.
 5. الاشتراك في المداولات والتصويت نيابة عن دولته ما لم ينب عنه في ذلك أحد أعضاء وفد بلاده إلى الدورة.
 6. أية أعمال أخرى يكلف بها من قبل المجلس التنفيذي.

المادة (7) : مهام عضو المجلس التنفيذي

1. مشاركة أعضاء المجلس التنفيذي في الأنشطة التي تعقدها المنظمة في دولهم وتقديم الدعم اللازم لنجاحها واقتراح برامج ومشاريع ذات أولوية لدولهم لوضعها في خطة عمل المنظمة عند إعداد الميزانية.
2. متابعة أعضاء المجلس التنفيذي لدولهم في سداد المساهمات والمتأخرات.
3. سعي أعضاء المجلس التنفيذي مع مؤسسات القطاع الخاص والمنظمات الإقليمية والدولية في إعطاء دور للمنظمة في تنفيذ الأنشطة التي تمول من الدول العربية كبيت خبرة عربي في إنجاز المشاريع والدراسات والبرامج.
4. اعتبار أعضاء المجلس التنفيذي نقاط اتصال دائم مع المنظمة لمساعدتها في إنجاز برامجها في هذه الدول.

المادة (8) : أحكام ختامية

- أ- يتم تعديل هذا النظام وفق أحكام المادة (18) من الاتفاقية وذلك بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء أو باقتراح من المدير العام للمنظمة وبموافقة ثلثي عدد أعضائها على الأقل. على أن يوافي المدير العام الدول الأعضاء باقتراحات التعديل قبل شهر على الأقل من موعد انعقاد الجمعية العامة.
- ب- يعمل بهذا النظام من تاريخ إقراره من الجمعية العامة.

